

الدرس 33 من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام كتاب الصلاة

باب شروط الصلاة

خالد المصلح

نقرأ ما يسر الله تعالى من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بالتهيء للصلاة باجتنب النجاسة نعم. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:00](#)

لوالدينا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسح - [00:00:29](#)

تصلي فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب. اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان - [00:00:59](#)

هذان الحديثان يتصلان بشرط من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسة واجتناب النجاسة في الصلاة لا خلاف بين العلماء في وجوبه واشتراطه دل على ذلك قوله تعالى وثيابك فطهر - [00:01:29](#)

وقوله سبحانه وبحمده يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة فالمقصود بالمسجد هنا موضع الصلاة سواء كان ذلك الاماكن التي اعدت وهيئت للصلاة وهي المساجد - [00:01:56](#)

او كان ذلك في اي موضع يصلي فيه الانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا فهذا وذاك كلاهما داخل في قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:02:16](#)

وهو دال على وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة ولذلك كان اجتناب النجاسة في الصلاة من شروطها فلا تصح الصلاة والانسان متلبس بالنجاسة سواء كانت النجاسة في بدنه او كانت النجاسة في ثيابه او كانت النجاسة في موضع صلاته - [00:02:35](#)

فيجب على المصلي ان يتوقى النجاسة في هذه المواطن الثلاثة الموطن الاول في بدنه وهذا اهم ما يكون الموطن الثاني في ثيابه الموطن الثالث في موضع صلاته فانه لا تصح الصلاة - [00:03:01](#)

والبدن متنجس ولا تصح الصلاة بثياب متنجسة ولا يصح ولا تصح الصلاة في موضع النجس فذاك مما يتحقق به ما امر الله تعالى به من تطهير الثياب واخذ الزينة للقاء الرب جل في علاه - [00:03:22](#)

مما يدل على وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة ما ساقه المؤلف رحمه الله من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وقد اخرجه ابو داود وغيره من طريق ابي نظرة - [00:03:43](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فاذا رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه - [00:04:00](#)

وليصل فيهما هذا الحديث له قصة ذكرها ابو داود رضي الله تعالى عنه مفصلة فقال فيما نقل عن ابي سعيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه - [00:04:22](#)

ولن يحدد الصلاة ولم يحدد موضع الصلاة هل هو في مسجده الذي في المدينة صلى الله عليه وسلم او في صلاة في موضع اخر صلاها باصحابه صلى الله عليه وسلم - [00:04:43](#)

بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليك اي نزع ما كان على قدميه من نعل صلى الله عليه وعلى

اله وسلم قال انا عليه فوضعهما عن يساره وهو في الصلاة صلى الله عليه وسلم - [00:04:59](#)

فلما رأى ذلك القوم اي اصحابه الذين اتموا به وصلوا خلفه لما رأوا سيد الورى قدوتهم وامامهم قد خلع نعليه وفوضعهما عن يساره خلعوا نعالهم رضي الله تعالى عنهم القوا نعالهم - [00:05:21](#)

اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال لهم وقد رأى منهم القاء النعال قال ما حملكم على القائكم نعالكم؟ يعني اي شيء - [00:05:45](#)

جعلكم تخلعون نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا رأيناك القيت نعليك تلقينا نعالنا فكان جوابهم ان ذلك اتباع لك واقتداء بعملك وتأمم بهديك فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:06](#)

ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل النبي الرسول المصطفى من الملائكة بالوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي ينتزل بالقرآن وبوحي رب العالمين للنبي صلى الله عليه وسلم وسائر النبيين ايضا - [00:06:34](#)

الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فالرسول بين الله عز وجل وبين الانبياء والرسول هو جبريل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا - [00:06:58](#)

ان جبريل اتاني فاخبرني اي اعلمني ان فيهما قدرا اي فيهما اذى والقدر هنا ليس المقصود به ما يكون مستقبحا من المكروهات فالبصاق على سبيل المثال قدر ما يعلق بالثياب من الاوساخ الطاهرة قدر - [00:07:20](#)

لكن المقصود بالقدر هنا في قول كثير من الشراح نجاسة اخبرني ان فيهما قدرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا جاء احدكم المسجد فاذا رأى في نعليه - [00:07:46](#)

اذى او قدرا اي رأى في نعليه اذى او قدرا او هنا احتمال انها للتنويع فيكون الاذى هو ما يتأذى به الانسان مما يعلق بقدميه من اوساخ وغبار ونحو ذلك مما يقدر - [00:08:05](#)

النعال او قدرا المقصود به النجاسة يحتمل هذا ويحتمل انه شك من الراوي والاذى والقدر شيء واحد اذا اتى احدكم المسجد فليتنظر اي في نعليه فاذا رأى قيل عليه اذى او قدرا فليمسحه - [00:08:23](#)

اي ليزيله بالمسح والمسح هنا لن يبين ما طريقتة وذلك ان المقصود به الازالة باي طريق كان المسح سواء بمسحه بان يمسحه بالارض او ان يمسحه بخرقه او بمنديل او بما يمسح به مما يزيل الاذى والقدر الذي علق بالنعل - [00:08:46](#)

مساحة وليصلي فيها اي ولا يخلعهما هذا معنى قوله وليصلي فيها اي فلا حاجة له فلا حاجة به بعد هذا التطهير الى نزعها بل يصلي فيها هذا ما تضمنه الحديث - [00:09:12](#)

الشريف في خبر خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة. وهذا الحديث به جملة من الفوائد من فوائد هذا الحديث رصد الصحابة رضي الله تعالى عنهم لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم واعماله - [00:09:33](#)

ونقلهم لما كان من حاله ومن فوائد هذا الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يشهد الصلاة مع اصحابه ويجتمعون معه في صلواتهم في الفرائض - [00:09:55](#)

وهذا الاغلب وفي الصلوات العارضة كالعيدين والاستسقاء والكسوف في بعض النوافل كصلاة الليل في رمضان فانه صلى باصحابه وقت صلاة الليل التي صلى فيها ببعض اصحابه في بيته صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:10:18](#)

وفيه من الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه حيث انه خلع نعليه وهو في الصلاة ومعنى هذا انه شرع في الصلاة وعليه نعلان ولمس النعال في الصلاة - [00:10:40](#)

من اهل العلم من قال انه مباح ومن اهل العلم من قال انه سنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه لبس النعال في الصلاة فقد جاء في الصحيحين - [00:11:04](#)

من حديث ابي سلمة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه سأله فقال له اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم وقد جاء عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث شداد ابن اوس انه قال صلوا في نعالكم خالفوا اليهود - [00:11:24](#)

فانهم لا يصلون في نعالهم وهذا ندب وهو اكثر من دلالة الحديث السابق فدلالة الحديث السابق دلالة فعل واما هذا فدلالة نذر والنجم مبرر بانه من مخالفة اليهود في اعمالهم - [00:11:50](#)

ولا خلاف بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعض الصلوات بنعليه وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي حافيا ومنتعلا كان صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا - [00:12:17](#)

ولهذا ذهب كثير من اهل العلم الى ان لبس النعال في الصلاة سنة الا انهم نبهوا الى ان ذلك فيما اذا لم يترتب عليه ضرر ولا اذى فان ترتب عليه ضرر او اذى - [00:12:44](#)

فانه لا يسن لبس النعال بل يحرم لبس النعال في هذه الحال وقد مثلوا لذلك بالصلاة بالنعال في المساجد التي فرشت واعدت بالفرش التي يؤثر عليها الدخول بالنعال فانه لا يسن في هذه الحال الصلاة بالنعال في هذه المواضع لما يترتب عليه من الضرر والفساد - [00:13:08](#)

لهذه المساجد وهذا نص عليه جماعة من اهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين بل ان العلماء نبهوا الى ضرورة مراعاة الفروقات بين حال النبي صلى الله عليه وسلم وحال من بعده - [00:13:39](#)

ففي حديث بساط المصلي وما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المصلي ان يبصق بين يديه بل يبصق عن يساره تحت قدمه سئل الامام احمد رحمه الله عن ذلك - [00:13:58](#)

ايفعله المصلي قال ليس هذا ليس هذا في كل حديث يعني لا يعمل مثل هذا في كل الموضع يعني لا يؤخذ هذا في كل المواضع فقد احدث الناس في مساجدهم من البواري وهي الفرش - [00:14:17](#)

ما احدثوا فالامام احمد اشار رحمه الله الى مراعاة الفارق بين المساجد في زمانه وهو في القرن الثالث الهجري وبين المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:14:40](#)

فالمساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا فرش فيها بل هي من الحصبة والرمل او التراب فليس فيها فرش تتعدى ولا فيها مفارش يحصل بالبصاق عليها من الاذى ما يحصل - [00:14:59](#)

في المساجد بعد ذلك ولهذا لا يسن دخول المساجد مع الامكان بالنعال لكن من كان لابد له من ذلك او يشق عليه نزع نعله كمريض يشق عليه نزع نعله او - [00:15:24](#)

ما يكون من رجال الامن الذين يشق عليهم نزع نعالهم لطولها وكثرة حبالها التي يشق نزعها ولبسها فينبغي ان يحتاطوا بالنظر الى تطيب نعالهم وقاية المفارش ما يمكن ان يصيبها من الاذى بالدخول بالنعال - [00:15:46](#)

فالصلاة بالنعال مشروعة وهي سنة فيما اذا لم يترتب على ذلك اذى اما اذا ترتب على ذلك اذى فانه ينبغي ان يخلع الانسان نعليه ويحتسب الاجر في ذلك ومثله مما يكثر السؤال عنه - [00:16:14](#)

الطواف والسعي بالنعال في المسجد الحرام فان من الناس من يدخل الى المطاف بنعله وكذلك في المسعى بنعله وقد يتأذى بهذا بعض الناس فهنا يقال من انتعل الاطيب والاسلم لك - [00:16:35](#)

ان تترك الانتعال في هذين الموضعين وان كان ولا بد ان تلبس شيئا لتقي قدميك تلبس شيئا غير النعال الذي يحصل به اذى الناس ويحصل به المنازعات الاشكال بين الناس في لبسه - [00:17:01](#)

ولكن من حيث صحة الطواف وصحة الصلاة بالنعال اذا دخل المسجد بنعال او دخل او طاف بنعال طوافه صحيح واما استدلال من يستدل على انه لا بأس بالطواف بالنعال بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وساع على بعيره فالجواب ان الامر اختلف لم تكن الحال على هذا النحو - [00:17:20](#)

من تجهيز المكان بما يتأذى بما يكون من نعال ونحوه. فاختلف الحال فينبغي ان يراعى كما اشرت قبل قليل فيما يتعلق دخول المساجد بالنعال والصلاة بالنعال من من فوائد الحديث - [00:17:46](#)

عظيم متابعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بل مبادرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى

اقتفاء اثر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولو لم يعرفوا السبب والعلة - [00:18:11](#)

وهذا الفارق بين المؤمن المنقاد لحكم الله ورسوله وبين من يوقف قبول حكم الله وحكم رسوله على قبول عقله وهذا موجود وكثير ممن يدعون الفطنة والفكر والعقل و حضور الذهن فان كثيرا منهم - [00:18:29](#)

لا يقبل النص الا اذا وافق عقله الا اذا ادرك علته الا اذا ادرك معناه والا فانه لا يقبل ولا يبادر الى الامتثال والمؤمن الصادق في ايمانه بالله ورسوله ينقاد لامر الله ورسوله ولو لم يدرك العلة. الصحابة لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه مباشرة - [00:18:56](#) خلعوا نعالهم لم يسألوا لماذا؟ ولن يوردوا احتمالات بل مباشرة ان قادوا لما رأوا من قدوتهم وامامهم وسيدهم صلى الله عليه وسلم فبادروا الى خلع نعالهم وهكذا ينبغي للمؤمن ان يكون - [00:19:24](#)

مبادرا الى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والسير على نهجه والاتباع لسنته فان ذلك دليل الايمان قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:19:43](#)

ان يكون لهم الخيرة من امرهم فليل الايمان تمام الانقياد لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى الامتثال والاتساع بهديه واتباع سنته. كيف وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:20:03](#)

وقد قال الله تعالى في شأنه على وجه الاجمال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. وقال جل في علاه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما - [00:20:25](#) فمن المهم للمؤمن ان يبادر الى امتثال هدي النبي صلى الله عليه وسلم والا يوقف العمل بسنته على ادراك المعنى والغاية والعلة فان هذا من مداخل الشيطان وهو مخالف لهدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين ضربوا الامثلة الرائعة - [00:20:44](#) في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقْتفاء لسنته والعمل بهديه. فكانوا رضي الله تعالى عنهم على تمام الانقياد لما كان منه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد انه يسن لمن صلى - [00:21:08](#)

ومعه نعلاه ان يجعلهما عن يساره ما لم تكن مؤذية لغيره فالنبي صلى الله عليه وسلم معلوم انه منفرد عن اصحابه فهو امامهم ومقدمهم وهكذا حال الامام فانه ينفرد بالوقوف ولذلك لما خلع نعليه وضعهما عن يساره فاذا صلى المسلم - [00:21:28](#)

ومعه نعلاه ولم يكن هناك من يتأذى بوضع النعال عن يساره فليضعهما عن يساره. الصحابة لم الراوي اين وضعوا نعالهم لكن الظاهر والله تعالى اعلم انهم ابعدوا نعالهم فمنهم من قذفها امامه ومنهم من وضعها بين قدميه - [00:21:50](#) وهذا هو السنة فيما اذا كان عن يساره احد ان يضع نعاله بين قدميه لئلا يتأذى بذلك من؟ عن يساره ولا يتأذى بها من عن يمينه وفيه من الفوائد استتفصال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:14](#)

عن ما رآه من اصحابه حيث قال ما حملكم على القائكم نعلكم هذا سؤال وهو دليل على ايش على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم الغيب كما يدعيه من يدعيه - [00:22:39](#)

ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ويقول في مدائحه ومن علومك علم اللوح والقلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان كسائر البشر لا يعلم الغيب كما قال الله تعالى امرا اياه - [00:23:00](#)

ان يبلغك قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب فاستكثرت من الخير وما مسني السوء فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما اطلعه الله تعالى عليه. واعلمه به - [00:23:19](#)

فلم يكن عنده علم بالغيب كما يزعمه اولئك الذين يقولون انه يعلم حال امته بعد موته كيف وهو لم يعلم حال اصحابه وهم وراءه وهو حي صلى الله عليه وسلم لم يعلم لماذا القوا نعالهم فسألهم ما حملكم على القاء نعالكم - [00:23:36](#)

ثم قال ثم قالوا له رأيناك خلعت القيت نعليك فالقينا نعالنا وفيه من الفوائد عظيم شأن الطهارة في الصلاة فان الله تعالى ارسل صفوته من الملائكة الى صفوته من الانس - [00:23:59](#)

ليعلنه بان في نعليه قدرا امره بان يخلع نعليه فخلع نعليه صلى الله عليه وسلم. وهذا لشأن لعظيم شأن اجتناب النجاسة والتهيؤ للصلاة وانه ينبغي لمؤمن ان يقبل على صلواته في حال كاملة ما استطاع - [00:24:23](#)

فان الله بعث جبريل عليه السلام ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان في نعليه قذرا. وهذا ايضا اضفه الى الدليل السابق من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم الغيب - [00:24:46](#)

الا ما اعلمه الله تعالى اياه. فان في نعليه قذرا ولم يكن يعلم بذلك صلى الله عليه وسلم حتى اخبر بالوحي فخلع نعليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهذا يضاف الى الفائدة السابقة في - [00:24:59](#)

ادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم الغيب في من فوائد وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة وهذا متفق عليه وذلك ان المؤمن يجب عليه ان يقبل على صلاته بحال من الطهارة في بدنه وفي ثوبه يتوقى فيهما نهاه الله تعالى عنه - [00:25:16](#)

من الرجس والنجس فان صلى وهو لا يعلم بنجاسة شيء من ثيابه فاذا علم بذلك في اثناء صلاته وجب عليه ان يتخلى عنه وجب عليه ان يتخلى عنه وان يزيله - [00:25:39](#)

ان امكنه ذلك في مثل حال النعلين بسهولة التخلي عنهما فذاك وان لم يمكنه ذلك الا خروج عن هيئة المصلي كأن يكون كأن تكون النجاسة مثلا في لباس داخل - [00:26:00](#)

لا يتمكن من التخلي عنه وهو في هيئة الصلاة ففي هذه الحال يقطع صلاته ويتخلى عن النجاسة ويستأنفها من من جديد. اما اذا كان يمكنه ان يتخلى عن النجاح وهو في صلاته فان الواجب عليه - [00:26:20](#)

ان ينزع ذلك وان يمضي في صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيه من الفوائد ان التلبس بالنجاسة جاهلا لا يؤثر على صحة الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة من اولها - [00:26:40](#)

بل مضى فيها بعد ان تخلى عما اخبر القدر فيه فدل ذلك على ان من صلى وعليه شيء من النجاسة لا يعلم به في ثوبه او في بدنه او في مكان صلاته حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه - [00:27:07](#)

وكذا اذا علم بذلك في اثناء صلاته وتمكن من التخلي من ذلك فانه لا يحتاج الى ان يعيد الصلاة الى ان يعيد الصلاة ويستأنفها بل يمضي فيها على حاله كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:27:34](#)

وفيه من الفوائد وجوب التهيؤ للصلاة بالاحتياط لشروطها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد اي موضع الصلاة فلينظر اي فليتأمل فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه - [00:27:54](#)

وهذا تنبيه الى الاعتناء بشروط الصلاة لا سيما فيما يتعلق باجتناب النجاسة وفيه ان النجاسة تزول بكل ما يزيلها فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يأمر في ازالته بنمط معين من الازالة او صورة معينة من الازالة - [00:28:22](#)

بل قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم في تطهير ما يجد الانسان من قدر او اذى في نعله او في ثوبه اذا جاء الى الصلاة قال فليمسحه وفيه من الفوائد - [00:28:51](#)

ايضا مشروعية الصلاة في النعلين كما دل عليه كما تقدم وذلك في قوله وليصلي فيهما هذه ابرز المسائل المتعلقة هذا الحديث مما يتصل بهذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:29:09](#)

وهو الذي ذكره الحافظ بن حجر بعد ذلك حيث قاله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه - [00:29:33](#)

تطهورهما التراب هذا الحديث اخرج ابو داود وقال عنه الحافظ صححه ابن حبان فهو في صحيحه وقد تكلم بعض اهل العلم على اسناده والمقصود من سياق هذا الحديث بيان كيف يظهر النعل. فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد قال فليمسحه - [00:29:48](#)

وهنا بين ذلك وانه لا حاجة في تطهير النعل الى غسل وماء بل يقف المسح او التراب في ازالة حيث قال اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب. طهورهما التراب اي مادة الطهارة التراب - [00:30:15](#)

فيكفي في تطهير النعلين وازالة ما علق بهما من قدر او نجس التراب وهذه مسألة تهتم ليس فقط في تطهير النعال وانما في التطهير عامة جمهور العلماء على انه يطلب في ازالة النجاسة سواء كانت في الثوب او البدن - [00:30:39](#)

او البقعة يطلب في ازلتها الماء وذهب جماعة من اهل العلم الى ان النجاسة تزول بكل مزيل لان النجاسة وصف متى ما زال ذلك الوصف زال الحكم المتعلق به وهذا - [00:31:05](#)

هو الراجح من قوله العلماء فيما يتعلق بازالة النجاسة وانه لا يطلب في ازالة النجاسة هالماء بل تزول النجاسة بكل مزيل سواء كان المزيل ماء او مادة مطهرة او كان المزيل ريحا او كانت المزيل شمسا او كان المزيل - [00:31:24](#)

مما يزول به اثر النجاسة في اللون والطعم والرائحة فاذا زادت زال الحكم المتعلق بها وهذا الحديث فيهما في الحديث السابق من التنبيه الى العناية بالتهيأ للصلاة وذلك بالنظر الى - [00:31:46](#)

توافر شروطها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم الاذى فطهورهما التراب اي الذي يطهرهما التراب وهذا يتطلب العناية والتطهير الثياب ما يتصل بالانسان في صلاته وفيه من الفوائد ايضا - [00:32:14](#)

ان الصلاة في النعال مشروعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بنزعهما بل بينما يحصل به التطهير لهما والمضي في الصلاة على الحال التي هو عليه من الصلاة بالنعال - [00:32:39](#)

هذا ما في هذا الحديث من فوائد ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث معاوية ابن الحكم السلمي. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح - [00:32:57](#)

فيها شئ من كلام الناس. انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. رواه مسلم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدا صاحبه - [00:33:17](#)

جدي حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قانتين وامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه واللفظ لمسلم. هذان الحديث ان موضوعهما واحد وهو بيان حكم الكلام في الصلاة والكلام المقصود به - [00:33:47](#)

خطاب الناس واما ما عدا ذلك مما يتكلم به الانسان في مناجاته لربه وذكره وتلاوة كلامه جل في علاه فهذا ليس محلا للبحث اذ ان الصلاة ذكر وقراءة بل الله جل وعلا - [00:34:16](#)

سمى الفاتحة صلاة وهي قراءة وكلام بل هي خير الكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - [00:34:41](#)

فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الرب حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الرب اثنى علي عبدي واذا قال العبد مالك يوم الدين يعني في صلاته وهذا كل واحد منا - [00:35:02](#)

قال الرب مجدني عبدي. واذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين. قال الرب هذه بين عبدي بيني وبين عبدي نصفين اولها حقه جل في علاه وهو ان يعبد وحده لا شريك له اياك نعبد لا نعبد سواك - [00:35:20](#)

لا ندعوا غيرك لا نتوجه الى احد من الخلق دورك واياك نستعين اي ومنك نطلب العون اذا لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده ولذلك لا غنى بالعبء عن عون الله عز وجل - [00:35:37](#)

ومدده وتوفيقه فهو جل وعلا المتفضل بالايجاد والامداد سبحانه وبحمده اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي نصفين ثم قال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها قال هذه لعبدي - [00:35:57](#)

اي مسائل له ولعبي ما سأل اي اعطيه ما طلب هذا فضل الله وعطاؤه وبره فالشاهد انه سمي تلاوة القرآن وهو كلام ايش سماه صلاة فالمقصود من شروط الصلاة او من واجبات الصلاة من الامتناع عن الكلام المقصود بالكلام هو كلام - [00:36:19](#)

البشر سواء كان ذلك ابتداء او جوابا ابتداء بان يكلم غيره في صلاته او جوابا لمن كلمه في صلاته وساق في ذلك حديثين الحديث الاول حديث معاوية ابن الحكم السلمي نزيل المدينة رضي الله تعالى عنه - [00:36:46](#)

وفيه قصة ان معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه سمع رجلا عطس في الصلاة فقال له يرحمك الله قال له يرحمك الله رماه الصحابة بابصارهم يسكتونه واستغرابا من فعله حيث تكلم - [00:37:14](#)

في الصلاة فلما رأهم كذا قال واثقليا وثقل امياه يعني فقدتني امي وهذه كلمة تقولها العرب لبيان الاستغراب والاستعجاب ولا يريدون

معناها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما سأله او اين مؤخذون بما تقول يا رسول الله؟ قال تكلتك امك يا معاذ -

[00:37:47](#)

اي فقدتك هذا معناها اللفظي لكنه لا يقصد هذا المعنى فهو كلام يجري على اللسان دون القصد وهذا يجري في كل اللغات. ثمة كلمات تقال يراد بها الاستغراب او الاستعجاب او نحو ذلك لكن - [00:38:18](#)

لفظها لا يستحضر فيه المعنى فلا يقصد معناها ولذلك قال واثقل امياه اي فقدتني امي ما لكم تنظرون اليه؟ فاخذوا يضربون على الافخاذهم يقولوا يصمتوني اي يسكتوني فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته - [00:38:36](#)
دعاه وقد اثنى على طريقته حيث قال ما رأيت معلما احسن منه ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني انما فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:38:59](#)

انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اي لا يصلح فيها شيء من مخاطبة الناس هذا المقصود بكلام الناس لا يصلح فيها شيء من كلام الناس شيء - [00:39:17](#)
هذه نكرة في سياق النهي او نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ولو كان الكلام قليلا ولو كان الكلام حرفا واحدا فلو قال مثلا لمن يخاطبه عيب اي يعني افهم - [00:39:35](#)

او قال له في اي وفي واوفي واكمل فانه يكون كلاما فقوله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام الناس يشمل ما قل حرفه من الكلام وما كثر وقول من كلام الناس اي مما يخاطب الناس به بعضهم بعضا - [00:39:59](#)
ولو كان ذلك دعاء فان معاوية ابن الحكم السلمي لم يصدر عنه كلام الا ما كان من الدعاء في اول حديثه حيث قال يرحمك الله ومعلوم ان هذا كلام لكنه دعاء - [00:40:25](#)

وهو دعاء خاطب فيه شخصا فهو من كلام الناس وان كان دعاء وقال بعض ولذلك نظر اليه الصحابة رضي الله تعالى عنه استغرابا من كلامه وعلى ايه؟ فان المصلي اذا سلم عليه فانه لا يرد السلام - [00:40:49](#)
لماذا؟ لان رد السلام وان كان دعاء لكنه كلام ولهذا لما سلم الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر امتنع من رد السلام عليهم كما سيأتي في حديث زيد ابن ارقم وقال ان في الصلاة لشغلا - [00:41:10](#)

ان في الصلاة لشغلا اي ما يشغل عن خطاب الادميين والرد عليهم فقوله صلى الله عليه وسلم من كلام الناس بكل انواعه وصنوفه فكل ما يتحدث به الناس ويتكلمون به سواء كان ذلك دعاء او كان ذلك آآ جوابا او كان ذلك خطابا - [00:41:31](#)
بامر من الامر العام او الخاص الديني او الدنيوي كله لا يصلح في الصلاة ثم بعد ذلك قال انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن انما هو اي الذي يشرع في الصلاة - [00:41:56](#)

من الكلام التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهذا الذكر ليس للترتيب فان الواو لا تفيد ترتيبا بل هي تفيد مطلق الجمع بين المذكورات دون مراعاة الترتيب وانما قدم التسبيح على غيره في الذكر - [00:42:14](#)
لان التسبيح تفتتح به الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك طيب بقارئ يقول والتكبير هو الذي يدخل به في الصلاة لكن التكبير ليس فقط في اول الصلاة بل في كل انتقالاتها - [00:42:42](#)

وعلى كل حال الامر في هذا قريب وليست الواو للترتيب انما لمطلق الجمع والتسبيح هو التنزيه والتقديس لله عز وجل باثبات الطهر له جل في علاه من كل دنس فالتسبيح تنزيه الله تعالى - [00:43:01](#)
عن كل ما لا يليق به وهو معنى قولك سبحان الله او سبحان ربي الاعلى او سبحان ربي العظيم فالتسبيح كله دائر على معنى التنزيه الله عز وجل ينزه عن امور ثلاثة - [00:43:25](#)

كلها تقتضي نقضا ينزهه جل في علاه عن مماثلة المخلوقين فليس كمثله شيء وهو السميع البصير منزهه جل في علاه عن ان يكون له كفؤ او ند او نظير - [00:43:50](#)